



النائب المحترم خالد البوقريعي
عضو فريق العدالة والتنمية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

251

الموضوع: التدابير المتخذة للنشر الاستباقي للمعلومات التي يحتاجها المرتفقون من مواطنين ومقاولات وفق ما يقتضيه قانون الحق في الحصول على المعلومات 13-31.
المرجع: سؤالكم رقم 15225 بتاريخ 24 أكتوبر 2019.

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني أن أخبركم بأن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية شرعت في تفعيل القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، حيث عملت على تعيين الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات (مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 140 بتاريخ 10 أبريل 2019)، وإحداث اللجنة القطاعية (مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 141 بتاريخ 10 أبريل 2019)، وتكوين الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات، على مدى خمس دورات تكوينية استفاد منها الأشخاص المكلفين بمهمة تلقي طلبات الحصول على المعلومات على المستوى المركزي والمحلي.

وعملا بمقتضيات المواد 10 إلى 13 من القانون المذكور، تقوم الوزارة بتدبير المعلومات التي في حوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها ونشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، مع مراعاة المعلومات المستثناة بمقتضى القانون السالف الذكر، بموقعها الإلكتروني في كل ما يتعلق بـ:

- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
 - مهام الوزارة وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
 - الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو الوزارة في أداء مهامهم؛
 - قائمة الخدمات التي تقدمها الوزارة للمرتفقين بما فيها قوائم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة بقصد الحصول على خدمة أو وثيقة أو بطاقة إدارية رسمية والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها.
 - البرامج التوعوية للصفقات العمومية ونتائجها،
 - برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
 - الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية والمناصب العليا ولائحة المترشحين المقبولين للتباري بشأنها ونتائجها.
- وتفضلوا بقبول خالص التحيات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق